

(أمر رقم — ٢٩٧)

الأمر الإي عبد الله رفعت الحاكم الإداري العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

بمقتضى المرسوم الجمهوري الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤
وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالأمر رقم (١٥٤) الصادر من وزير الحربية
بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤

(قرر ما هو آت)

مادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات) .

مادة ٢ — لا يجوز الوقف على غير الخيرات .

مادة ٣ — يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصا لجهة من جهات البر، فإذا كان الواقف قد شرط في وقفه لجهة خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باقي الربع إلى جهات البر. اعتبر الوقف منتهيا فيما عدا حصة شائمة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات

ويتبع في تقدير هذه الحصة وإفرازها أحكام المادة ٤١ من القانون المصري رقم (٤٨—١٩٤٦) الخاص بأحكام الوقف والملحقة بذيل هذا الأمر .

مادة ٤ — يصبح ما ينتهي فيه الوقف على الوجه المبين في المادة السابقة ملكا للواقف إن كان حيا و كان له حق الرجوع فيه ، فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته في الاستحقاق وإن كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله في الاستحقاق .

ويتبع في تعيين تلك الحصص الأحكام المنصوص عليها في المواد (٣٦،

٨٢٤ — العدد الثالث والثلاثون الوقائع الفلسطينية ١٥ إبريل ١٩٥٤

٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) من القانون رقم (٤٨—١٩٤٦) سالف الذكر والملحقة بذيل هذا الأمر .

مادة ٥ — استثناء من أحكام المادة السابقة لا تؤول الملكية إلى الواقف متى ثبت أن استحقاق من سيخلفه في الاستحقاق كان بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف وفقاً لأحكام المادة ١١ من القانون رقم (٤٨—١٩٤٦) سالف الذكر ، الملحقة بذيل هذا الأمر ، وفي هذه الحالة يؤول ملك الرقبة إلى من سيخلف الواقف من المستحقين كل بقدر حصته على الوجه المبين في المادة السابقة ويكون له حق الانتفاع مدى حياته .

ويعتبر إقرار الواقف بأشهار رسمي يتلقى العوض أو ثبوت الحقوق قبله حجة على ذوي الشأن جميعاً متى صدر خلال الثلاثين يوماً التالية للعمل بهذا الأمر .

مادة ٦ — تسرى القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة على أموال البديل المودعة خزائن المحاكم وغيرها ، وعلى ما يكون محتجزاً من صافي ربح الوقف لأغراض العمارة أو الإصلاح .

مادة ٧ -- على من آلت إليه ملكية عقار أو حصة في عقار أو حق انتفاع فيه وفقاً لأحكام هذا الأمر أن يقوم بشهر حقه طبقاً للإجراءات والقواعد المقررة في شأن شهر حق الإرث .

مادة ٨ — يعتبر منتهياً بسبب زوال صفة الوقف كل حكر كان مرتباً على أرض انتهى وقفها لأحكام هذا الأمر .

مادة ٩ — عند انتهاء الوقف وفقاً للمادة الثامنة يكون للمحكر أن يطلب إما إزالة البناء والراس أو استبقاءها مقابل دفع أقل قيمتها مستحقي الإزالة أو البقاء ، وهذا كله ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره ، والمحاكمة أن تمهل المحكر في الدفع إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر الإمهال ، وفي هذه الحالة يقدم المحكر كفالة مالية لضمان الوفاء بما يستحق في ذمته .

مادة ١٠ — تستمر المحاكم الشرعية في نظر دعاوى القسمة التي رفعت لإفراز الحصص في أوقاف أصبحت منتهية بمقتضى هذا الأمر ويكون للأحكام التي

تصدرها هذه المحكمة في هذا الشأن أثر الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية في قسمة المال المملوك .

مادة ١١ — يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا الأمر .

مادة ١٢ يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٤/٤/١٩٥٤

ملاحظة : تعدل بالأمر رقم ٣١٧

أميرالاي

عبد الله رفعت

نخاسة الادارى العام

الذيـــــــــل

مادة ١١ — للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه كما يجوز له أن يغير من مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك على أن لا ينفذ التغيير إلا في حدود هذا القانون ، ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الوقف، ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه، ولا وبصح الرجوع أو التغيير إلا إذا كان صريحا .

مادة ٢٤ — مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ يجب أن يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجه أو أزواجه والديه الموجودين وقت وفاته استحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقاً لأحكام الميراث وأن ينتقل استحقاق كل منهم إلى ذريته من بعده وفقاً لأحكام هذا القانون ، ولا يجب هذا الاستحقاق لمن

يكون الواقف قد أعطاه بغير عوض ما يساوي نصيبه عن طريق تصرف آخر فإذا كان ما أعطاه أقل مما يجب له استحق في الوقف بقدر ما يكمله .

مادة ٢٩ — للواقف أن يجعل لفرع من توفى من أولاده في حياته استحقاقاً في الوقف بقدر ما كان يجب لأصله بمقتضى المادة ٢٤ لو كان موجوداً عند وفاة الواقف وبقدر ما يكمله ولو تجاوز هذا الاستحقاق ثلث ما له .

مادة ٣٠ — إذا حرم الواقف أحداً ممن لهم حق واجب في الوقف بمقتضى أحكام هذا القانون من كل أو بعض ما يجب أن يكون له في الوقف . أعطى كل واحد من هؤلاء حصته الواجبة ووزع الباقي على من عدا المحروم من الموقوف عليهم بنسبة ما زاد في حصص كل منهم إن كانوا من ذوى الحصص الواجبة ونسبة ما وقف عليهم إن كانوا من غيرهم ولا يتغير شيء من الاستحقاق إذا لم يرفع المحروم الدعوى بحقه من التمكن وعدم العذر الشرعى خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف أو رضى كتابة بالوقف بعد وفاة الواقف ، وينفذ رضاه بترك بعض حقه ولا يمس ذلك ما بقي منه .

مادة ٣٦ — إذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقي الغلة وقت الوقف إن علمت الغلة وقتها وإن لم تعلم وقت الغلة قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المرتبات حصص بقدر مرتباتهم على أن لا تزيد المرتبات في الحالتين عما شرطه الواقف .

مادة ٣٧ — إذا شرط الواقف سهاما لبعض الموقوف عليهم ومرتبات لبعض الآخر كانت المرتبات من باقى الوقف بعد السهام . فإذا لم يف الباقي بالمرتبات قسم على أصحابها بنسبتها .

مادة ٣٨ — تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف .

مادة ٣٩ — إذا اختص بعض الموقوف عليهم بنصيب مفرز من الأعيان الموقوفة فبيع جبراً في دين على الواقف غير مسجل أو دين مسجل على جميع

٨٢٧ — العدد الثالث والثلاثون الوقائع الفلسطينية ١٥ إبريل ١٩٥٤

الأعيان الموقوفة كان لمستحقه نصيب في باقي الأعيان الموقوفة يعادل قيمة ما زاد على نصيبه في الدين الذي بيعت العين من أجله .

وإذا كان الدين مسجلاً على الحصة التي بيعت دون غيرها ولم يكن مستحقها من أصحاب الأنصبة الواجبة طبقاً للمادة ٢٤ فإنه لا يستحق شيئاً في باقي أعيان الوقف ، أما إذا كان من أصحاب الأنصبة الواجبة وكان الدين المسجل على العين أقل من قيمتها وقت وفاة الواقف وكان الفرق يفي بنصيبه فلا يترتب على بيعها وفاء لهذا الدين أى حق له في المطالبة بأى نصيب من باقي الموقوف . وإذا كان الفرق بين الدين وثمان العين أقل أو أكثر من قيمة نصيب المستحق صحح الاستحقاق طبقاً للمادتين (٣٠ ، ٢٤)

مادة ٤١ — إذا شرط الواقف في وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو في حكم معينة وطلبت القسمة قررت المحكمة حصة تضمن غلتها ما لأرباب هذه المرتبات بعد تقديرها طبقاً للمواد (٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨) على أساس متوسط الوقف في الخمس سنوات الأخيرة العادية وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص .